ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله
المطلع على صحة افلاعه لعالم بسره وكذلك من لم يظهر
التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر
بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه يقتل
كافرا بلا خلاف فهذا هذه التفصيلات خذ كلام العلماء
ونزل مختلف عبارتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم
في التوارثة وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم
ان شاء الله تعالى فصل اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح
فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق
وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم
ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه
قال عطاء ابن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي
وذهب طاوس وعبيد ابن عمير والحسن في احد الروايتين
عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز ابن ابي سلمة وذكره
عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي
يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله
ولكن لا ندرء القتل عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام
لم يستتب ويستتاب لاسلامه وجمهور العلماء على ان

المرتد

المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروى عن علي لا تقتل
المرتدة وتسترق وقال عطاء وقتادة وروى عن ابن
عباس لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة
قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك
سواء واما مدتها فذهب الجمهور وروى عن عمر
انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن
عمر وهو احد قول الشافعي وقول احمد واسحق واستحبه
مالك وقال لا ياتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة
الناس وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد يريد في الاستتابة
ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس
ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال
ابو الحسن ابن القصار في تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك
هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة و
الاستتابة ثلاثا اصحاب الرأي وروى عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها
وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب مكانه قتل واستحسن
المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات
فان ابى قتل وروى عن علي رضي الله تعالى عنه يستتاب
شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما
رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب
ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة
مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)